# شبهات المستشرق نُوْوِل جَيْمَس كولسن حول السنة النبوية

## دراسة تحليلية نقدية من خلال كتابه "تاريخ التشريع الإسلامي"


إعداد

الدكتور فؤاد بن أحمد بو النعمة

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

## ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان رأي المستشرق (كولسون) حول السنة النبوية، وتمحيص الأدلة التي أسس عليها مفهومه لها، وتحقيق النظر في صحة استنتاجاته منها ودلالتها عليها، وملاحظة مدى التزامه بقواعد البحث العلمي السليم في صياغة رأيه والتدليل عليه. وتكمن إشكالية هذا البحث، في ادعاء المستشرقين ومنهم (كولسون) اتباع المنهج العلمي الصحيح نظريًّا، والعمل على خلافه تطبيقًا وممارسة. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي النقدي، حيث قام الباحث بعرض وشرح تصور "كولسن" كما ذكره في كتابه "تاريخ التشريع الإسلامي"، ثم تحليله ونقده وكشف مواضع الخلل فيه. وتكمن أهمية هذا البحث في الحاجة إلى بيان مناهج المستشرقين في دراسة السنة النبوية، وكشف ما فيها من الخلل والانحراف العلمي، ونقض قواعدهم التي أصلوها، ودحض الشبهات التي اعتمدوها. ومن أهم النتائج التي خلص إليها البحث: أن المنهج الذي سلكه "كولسون" في دراسة السنة النبوية لا يمت للمنهج العلمي السليم بصلة؛ إذ هو ادعاء خال عن الدليل الصحيح، مخالف للعقل الصريح، حيث يسلك الانتقائية في اختيار المثال، وعدم الموضوعية في الاستدلال. وحتى مع هذا المنهج المختل؛ فإن الشواهد التي انتقاها ليحتج بها على صحة ما ذهب إليه، لا تصلح أن تكون دليلا عليه؛ بل هي تعارض وتنقض تصوره الذي بناه عليها؛ فجاءت كل أحكامه ونتائجه على غير هدى.



**الكلمات الدلالية:** شبهات، منهج، المستشرق، كولسون، السنة النبوية.

Abstract

This research aims to clarify the opinion of the orientalist Noel James Coulson about the Sunnah, and investigate the evidences on which he founded his notion about Sunnah, and check the extent of his commitment to the rules of proper scientific research in formulating his opinion, and prove it and verify the validity of his conclusions. The problem statement of this research is related to the allegation of Orientalists, among whom is N. J. Coulson. They follow the proper scientific method in research, but when we see their works we find it does not follow the standardized process. The researcher adopted the descriptive approach, and the analytical-critical method, where the researcher presented and explained the opinion of N. J. Coulson as mentioned in his book "The history of Islamic law," then analyze and critique it. The significance of this research is the need to clarify orientalist approaches in studying Sunnah, and figuring out what the scientific flaw and deviation, and set aside their principles and refute their suspicions. Among the most important findings of the research is that the approach taken by N. J. Coulson in his study about Sunnah is not related to the proper scientific methodology. It is just a claim free from evidence, and contrary to the clear reason. He followed a selective way in choosing examples for study and lack of objectivity. Even with this dysfunctional approach; the evidences that he selected were not valid for what he want to prove, it is not fit to be a proof of it; it is opposed and repeal his opinion that he based on it. So all his findings were mere allegations and suspicions.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد دأب المستشرقون على الطعن في السنة النبوية وتوجيه سهام النقد إليها، متسترين وراء الموضوعية في النقد والاعتراض، والمنهجية في البحث والافتراض؛ لتزع هالة القداسة عنها، وتشكيك المسلمين وتنفيرهم منها. وقد كان أول شيء عمدوا إليه- لفرط دهائهم- هو توجيه معاول الهدم إلى أصول كتب السنة، حتى إذا أمكنهم تقويضها؛ تَمَّ لهم ما أرادوا من ضرب هذا الدين في مَقْتَلِه. ولهذا ما فتئنا نرى لهم الدراسة بعد الأخرى حول هذه الكتب. وكان من أشهر هؤلاء المستشرقين الذين توجهت عنايتهم لدراسة السنة النبوية والحكم عليها، المستشرق الإنجليزي نُوْوِل جَيْمَس كولسن- Noel James Coulson-. إذ خلص من دراسته إلى نظرية مفادها، أن تيار جماعة المحدثين المناهض للمنهج الفقهي، قد لجأ إلى دعم أقواله في مواجهة الفقهاء، بنسبة كثير من القواعد والأحكام إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. وكانوا يضعونها في شكل قصص أو أخبار عما قاله محمد صلى الله عليه وسلم، أو فعله في مواقف معينة، ووضعوا لها أسانيد مؤلفة من رواة، افْتُرِضُوا بحملهم لها عن النبي صلى الله عليه وسلم عبر الأجيال المتعاقبة إلى زمنهم. وهكذا -حسب زعمه- فبينما يحتفظ قدر من أحاديث الأحكام بأصل الأفعال والكلمات التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخاصة في المسائل غير الخلافية، فإن هذا الأصل الصحيح قد غشاه خليط متراكم من مواد موضوعة مختلقة. وقد انتقى ثلاثة أمثلة من موطأ الإمام مالك كنماذج للدلالة على صحة نظريته؛ حيث نسج حولها شبهات اتخذها قاعدة بنى عليها نظريته المذكورة. ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث، إذ يهدف إلى نقض قواعده ودحض شبهاته، وبيان تدليسات منهجيته، وكشف زَيْفِ موضوعيته.

وقد قسمت مادة هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة: وفيها توطئة للموضوع.

المبحث الأول: في التعريف بالمستشرق كولسن وتصوره حول السنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمستشرق كولسن.

المبحث الثاني: تصور كولسن حول السنة النبوية.

المبحث الثاني: في ذكر بعض الأحاديث التي استدل بها من الموطأ والرد عليه.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

**إشكالية البحث:**

لقد اقتحم المستشرقون الدراسات الإسلامية، وقاموا بأبحاث كثيرة فيها؛ واستنبطوا قواعد من دراساتهم، وأسسوا نظريات عليها، زاعمين في ذلك أنهم يسلكون المنهج العلمي الصحيح، القائم على الاستقراء للمعلومات الدقيقة، والموضوعية في التحليل والاستنباط. غير أن المتفحص لهذه الدراسات يجد أنها في غالبها تخالف هذا الادعاء وتنقضه؛ إذ هي مجرد افتراضات وتكهنات جزافية مجملة، تعتمد على أدلة قليلة منتقاة لا تدل عليها، الهدف منها الطعن في مصادر التشريع الإسلامي، وتشكيك المسلمين في دينهم. ومن هنا جاءت إشكالية هذا البحث، وهي ادعاء المستشرقين اتباع المنهج العلمي الصحيح نظريا، والعمل على خلافه تطبيقا وممارسة. وقد اختار الباحث في هذه الدراسة أحد المستشرقين الذين سلكوا هذا السبيل؛ وهو المستشرق كولسن، الذي خلص من خلال بحثه في السنة النبوية إلى أن غالب الأحاديث المنسوبة للنبي -صلى الله عليه وسلم- موضوعة مختلقة، وهذا الحكم العام الذي استخلصه من بحثه، وأنزله على آلاف النصوص الحديثية المبثوثة في مئات الكتب والدواوين، هذا الحكم استدل عليه بثلاثة بأحاديث من كتاب واحد هو موطأ الإمام مالك، ومع ذلك فاستدلاله بها محل نظر؛ إذ لم يبين كيفية دلالتها على الفروض التي وضعها في بحثه.

**أسئلة البحث:**

قد جاء هذا البحث للإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما هو تصور كولسن حول السنة النبوية؟

٢- ما هي أدلته على هذا التصور، وما منهجه في الاستدلال؟

٣- هل الأدلة التي ساقها تدل على هذا التصور، وهل سلك المنهج الصحيح في الاستدلال بها؟

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى كشف الخلل والانحراف العلمي في تصور المستشرق كولسن حول السنة النبوية، ونقض قواعده التي أصلها، ودحض الشبهات التي اعتمدها. وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

١- بيان تصوره حول السنة النبوية.

٢- تمحيص الأدلة التي أسس عليها مفهومه، وتحقيق النظر في صحة استنتاجاته منها ودلالتها عليها.

٣- ملاحظة مدى التزامه بقواعد البحث العلمي السليم في صياغة رأيه والتدليل عليه.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في أنه:

- يبين تصور أحد كبار المستشرقين حول السنة النبوية، ويكشف عن منهجه في دراستها، ويوضح ما فيه من الخلل والانحراف العلمي، وينقض قواعده التي استخلصها، ويدحض ادعاءاته التي اعتمد عليها.

- يدفع الطعن في أحاديث كتاب موطأ الإمام مالك، الذي يعد أصلًا من أصول كتب السنة النبوية، ويرد على الانتقادات الموجهة إليه.

- يدخل ضمن الدفاع عن السنة النبوية، والرد على المشككين فيها، ودحض شبهاتهم التي يسوقونها، وبيان الخلل في مناهجهم التي يسلكونها، ويزعمون أنها خاضعة

للبحث العلمي الموضوعي والتزيه.

**المصطلحات والمفاهيم:**

**الاستشراق:** لغة: هذه الكلمة لا تشير إليها معاجم اللغة القديمة باعتبارها كلمة محدثة. وبالنظر في مبناها نجد أنها مصدر على وزن استفعال، وهي مأخوذة من كلمة شرق، ثم أضيف إليها الألف والسين والتاء، ومعناها طلب الشرق، والمراد طلب علوم الشرق وآدابه ولغاته وأديانه. وهي قريبة من معنى التشريق، وهو الأخذ في ناحية المشرق، يقال: شرّقوا أي ذهبوا إلى الشرق(١).

الاستشراق اصطلاحا: تعبير أطلقه الغربيون على الدراسات المتعلقة بالشرقيين، شعوبهم وتاريخهم وأديانهم ولغاتهم وأوضاعهم الاجتماعية، وبلادهم وأرضهم وحضاراتهم وكل ما يتعلق بهم. وكان هدفهم الأساسي دراسة الإسلام والشعوب الإسلامية، لخدمة أغراض التبشير من جهة، وخدمة أغراض الاستعمار الغربي لبلدان المسلمين من جهة أخرى، ولإعداد الدراسات اللازمة لمحاربة الإسلام وتحطيم الأمة الإسلامية.

**والمستشرقون:** هم الذين يقومون بهذه الدراسات من غير الشرقيين، ويقدّمون الدراسات اللازمة للمبشرين، بغية تحقيق أهداف التبشير، وللدوائر الاستعمارية بغية تحقيق أهداف الاستعمار(٢).

**الشبهة** لغة: جمعها شُبَهٌ وشُبُهَات، وهي بمعنى الالتباس والاختلاط والإشكال، يقال شُبِّه عليه الأمر، أي خُلِّط عليه حتى التبس بغيره(٣).

الشبهة　اصطلاحًا: ما التبس الأمر فيه، فلا ندري وجه الصواب فيه من الخطأ ووجه

(١) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (القاهرة: دار الدعوة، ط١، ١٩٨٥)، ج١، ص٤٨٠.

(٢) حبنّكة، عبد الرحمن بن حسن الميداني، أَجْنِحَةُ المَكْرِ الثَّلَاثَةْ وَخوافِيهَا، (دمشق: دار القلم، ط٨، ٢٠٠٠)، ص٥٣-٥٤.

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٥)، ص٣٥٤.

الحل من الحرمة[1].

**السنة** لغة: هي الطريقة والسيرة، سواء كانت محمودة أو مذمومة[2].

السنة اصطلاحًا: ما أثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية، أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها. وهي مرادفة للحديث عند الأكثر[3].

**الأَثَر** لغة: اسم من الفعل أَثَر من باب قَتَلَ بمعنى نَقَل، وجمعه آثار. يقال: أَثَر الْحَدِيثَ أَثْرا أي نقله، وحديث مَأْثُور أَي منقول[4].

الأثر اصطلاحًا: مرادف للخبر، فيطلق على الخبر المرفوع للنبي -صلى الله عليه وسلم- والموقوف على الصحابة والتابعين، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر[5].

**الدراسات السابقة:**

مع كثرة الدراسات حول المستشرقين والردود على كتاباتهم، لم يقف الباحث على من درس رأي المستشرق كولسون، أو رد على شبهاته. ولكن تم الوقوف على دراسات تبين آراء بعض المستشرقين غير كولسن، وتكشف شبهاتهم حول السنة النبوية، ودراسات أخرى تكلمت عن آراء المستشرقين عمومًا حول السنة النبوية، وبينت شبهاتهم، وفيما يلي بعض من هذه الدراسات مما له تعلق قريب ببحثنا:

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥)، ص١٦٥. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ج١، ص٤٧١.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص٣٢٦.

(٣) الأعظمي، محمد مصطفى، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٠)، ج١، ص١.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٥)، ص٥٣.

(٥) طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٩٩٥)، ج١، ص٤٠.

- الدريس، خالد بن منصور، **العيوب المنهجية في كتابات المستشرق (شاخت) المتعلقة بالسنة النبوية**، (القاهرة: دار المحدث، ط١، ١٤٢٥). حيث ذكر آراءه في السنة النبوية، ثم بيَّن أهم العيوب المنهجية عنده.

- عبد الله بن عبد الرحمن الخطيب، **الرد على مزاعم المستشرقَين جولدتسيهر ويوسف شاخت ومن أيدهما من المستغربين**، (الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٥).

- المطيري، حاكم عبيسان، **تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين**، (الكويت: مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ط١، ٢٠٠٢). وقد تحدث فيه عن مراحل تدوين السنة، وبيَّن بعض آراء المستشرقين حول تدوينها؛ حيث ذكر قول المستشرق موير، وجولد تسيهر، وشاخت، وروبسون، وناقش آراءهم.

- محمد بهاء الدين، **المستشرقون والحديث النبوي**، (عمان: دار النفائس، ط١، ١٩٩٩). وقد قسم الكتاب إلى ستة فصول، ذكر في الفصل الأول دراسات المستشرقين في الأحاديث النبوية والغاية منها، وفي الفصل الثاني تكلم عن المستشرقين وتدوين الحديث، وفي الثالث عن المستشرقين وإسناد الحديث، وفي الرابع عن المستشرقين ومتن الحديث، وفي الخامس عن المستشرقين ورجال الحديث، وخصص السادس لبيان أثر شبهات المستشرقين وأباطيلهم على المسلمين.

- أكرم ضياء العمري، **موقف الاستشراق من السيرة والسنّة النبوية**، (الرياض: دار إشبيليا، ط١، ١٤١٧/١٩٩٨). حيث ذكر في فصل المستشرقون والسنة عدداً من أقوال المستشرقين في السنة النبوية مثل: (المستشرق هربلو، وجولد تسيهر، وشاخت، وشبرنجر، وميور، وكايتاني، وهوروفتس)- ورد عليهم.

- سعد المرصفي، **المستشرقون والسنّة**، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط١، ١٩٩٠). حيث قسم كتابه إلى ثلاثة فصول، بين في الفصل الثاني منها شبهات المستشرقين حول مفهوم السنة وتدوينها، وفي الفصل الثالث تكلم على جهالات المستشرقين حول السند والمتن، وذكر بعضا من شبهاتهم ورد عليها.

- الأعظمي، محمد مصطفى، **منهج النقد عند المحدثين: نشأته وتاريخه**، (مكة: مكتبة الكوثر، ط ٣، ١٩٩٠). وقد عقد في هذا الكتاب بابا بعنوان: المستشرقون ومنهج نقد المحدثين، وردَّ على جولد تسيهر، وشاخت، وفنسنك، وغيوم.

- السباعي، مصطفى، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٢). وقد عقد المؤلف فيه فصلاً بعنوان: السنة مع المستشرقين، تحدث فيه عن بعض شبه المستشرقين.

- الأعظمي، محمد مصطفى، **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٠). وقد ذكر في بدايته مبحثا لبيان مفهوم السنة عند المستشرقين، وعقد باباً في بداية الإسناد في الحديث وموقف المستشرقين من ذلك، مع نقد علمي لأقوالهم في هذه المسألة.

- محمد أبو شهبة، **دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين**، (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ط١، د.ت). والكتاب يحوي ثلاثة أقسام، الأول منها حول الدفاع عن السنة ورد شبهات المستشرقين والكتاب المعاصرين.

وهذا البحث يتميز عن الدراسات السابقة من ناحية أنه يتناول المستشرق كولسن، وقد سبق الإشارة إلى أن هذه الدراسات لم تتطرق للكلام عليه، كما أنه يكشف عن شبهاته حول السنة النبوية، وهذه الشبهات وإن اتفقت في الهدف التي تسعى للوصول إليه مع شبهات بقية المستشرقين، وهو الطعن في السنة النبوية- إلا أنها تختلف عنها في الطرق والوسائل الموصلة لهذا الهدف، ومن هذه الناحية يأتي اختلاف هذا البحث عن الدراسات السابقة؛ إذ هو مكمل لها، ومضيف عليها.

**منهج البحث:**

قد اعتمد البحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي النقدي، حيث قام الباحث بعرض وشرح رأي المستشرق "كولسن" حول السنة النبوية، كما ذكره في كتابه "تاريخ التشريع الإسلامي"، ثم تحليله وكشف مواضع الخلل فيه، ونقده والرد على الشبهات التي أوردها.

**حدود البحث:**

هذا البحث يدرس رأي المستشرق "كولسن" حول السنة النبوية، الذي ذكره في كتابه "تاريخ التشريع الإسلامي"[(١)]، فهو مقتصر على رأيه حول السنة النبوية، دون بقية آرائه في تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، ومحصور في هذا الكتاب، حيث بيَّنَ رأيه هذا من الصفحة ٩٣ إلى الصفحة ١٠٣.

**أدوات البحث:**

تستخدم هذا الدراسة البحث النوعي، الذي يعتمد أساسًا على أدوات البحث في المكتبة؛ للحصول على البيانات اللازمة والمطلوبة. والمصادر الأولية لهذه الدراسة هي ما كتبه المستشرق "كولسن" حول السنة النبوية في كتابه "تاريخ التشريع الإسلامي". ويستعان بالمصادر المتعلقة بالموضوع من أعمال وكتابات الأفراد، والتي تتكون من الكتب والمجلات والمقالات، والرسائل الجامعية. إضافة إلى ذلك، فإنه في تحليل رأي "كولسون" يستخدم الباحث الأساليب التحليلية والنقدية، وذلك بتمحيص بعض الأدلة التي أسس عليها مفهومه حول السنة النبوية، وتحقيق النظر في صحة استنتاجاته منها ودلالتها عليها، وملاحظة مدى التزامه بقواعد البحث العلمي السليم في صياغة رأيه والتدليل عليه.

(١) ن.ج. كولسون، في تاريخ التشريع الإسلامي، ترجمة: محمد أحمد سراج، (الكويت: دار العروبة، القاهرة: دار الفصحى، ط١، ١٩٨٢م).

## المبحث الأول: في التعريف بالمستشرق كولسن ونظريته حول السنة:

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: ترجمة كولسون (Noel James Coulson):

هو واحد من أهم وأكبر المستشرقين الإنجليز المعاصرين، المعنيين بدراسة الفقه الإسلامي وتدريسه بجامعة لندن. ولد في ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٨م في مدينة "blackrod"، تلقى دراسته الأولى في مدينة "wigan"، ثم في كلية "keble"، وبعدها التحق بجامعة أكسفورد؛ حيث تخرج منها سنة ١٩٥٠م كمتخصص في اللغات الشرقية والآداب القديمة.

أدى الخدمة الوطنية في الجيش البريطاني كضابط سامي في فوج المظليين؛ حيث خدم في دولة قبرص، وفي مدينة السويس المصرية. ثم عاد بعد ذلك إلى جامعة أكسفورد سنة ١٩٥٢م كطالب باحث في التشريع الإسلامي، وقد تتلمذ على المستشرق المشهور يوسف شاخت، واستفاد منه. عُيِّن سنة ١٩٥٤م في منصب محاضر في التشريع الإسلامي في مدرسة لندن للدراسات الشرقية والإفريقية، ثم أُعِيرَ بين سنتي ١٩٦٥م و١٩٦٦م كعميد لكلية الحقوق بجامعة أحمد بيلو بنيجيريا، وعاد بعد ذلك إلى بلاده سنة ١٩٦٧م؛ ليتولى كرسي القانون الشرقي بجامعة لندن، إلى أن توفي سنة ١٩٨٦م. كان يدعى باستمرار كأستاذ زائر متخصص في التشريع الإسلامي والقانون المقارن؛ لمساعدة مدارس القانون في مختلف المدن بالولايات المتحدة الأمريكية.

له عدة مؤلفات في الفقه الإسلامي على قدر من الأهمية، منها : كتاب في تاريخ التشريع الإسلامي، وكتاب في الميراث، وآخر يدور حول تحديد العلاقة بين الجوانب النظرية في الفقه الإسلامي وبين تطبيقاتها العملية[1].

كان يُعَدُّ من المستشرقين المعتدلين في كتاباتهم عن الإسلام، يقول عنه عبد اللطيف الطيباوي: وهناك أستاذ جامعي آخر يستحق الثناء بجامعة لندن، لا لأنه يتجنب الخوض في

(١) ينظر ترجمته في: http://heinonline.org. ن.ج. كولسون، في تاريخ التشريع الإسلامي، ترجمة وتعليق: محمد أحمد سراج، (الكويت: دار العروبة، القاهرة: دار الفصحى، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص٣.

مواضيع جدلية شائكة، ولكن أيضا لتوجيهه مسار منهجه التدريسي ليكون قريبا من التقليد الإسلامي. والإشارة هنا إلى أستاذ الشريعة الإسلامية (كولسون) الذي خلف أستاذا (أندرسون) كان يصرح علانية بهدفه التنصيري، ولا يكتم كراهيته الشديدة للإسلام. وليس هناك رجلان يمكن أن يكونا مختلفين كاختلاف هذين الرجلين في أسلوب دراستهما وفي تصوراهما. فالواضح أن الخلف أكثر تجردا وموضوعية من السلف، فهو لم يخن ولاءه لأية قضية ربما تسيء إلى أسلوب دراسته لموضوعات هي من صلب اختصاصه. بل إن أول كتاب له هو شهادة واضحة على استقلاليته العلمية، إذ لا يحتوي كتابه تاريخ الشريعة الإسلامية على أي دليل يشم منه رائحة ضغينة أو حقد في مناقشة أصول الشريعة الإسلامية أو في تتبع تطورها التاريخي[1].

**المطلب الثاني: تصور كولسون حول السنة النبوية:**

يؤسس كولسون تصوره هذا انطلاقًا من رؤيته لتطور المنهج الفقهي خلال العصر العباسي الأول؛ حيث يقول:

وفيما يتعلق بتطور المنهج الفقهي في الفترة الأولى لحكم العباسيين ظهر اتجاهان أساسيان، أولهما: هذا الاتجاه الذي حاول أصحابه -في سعيهم لإضفاء التناسق والترابط على النظر الفقهي- أن ينظموا الاجتهاد ليصبح أكثر منهجية، ليؤدي ذلك بالتدريج إلى أن يفسح الرأي العفوي مكانا للقياس....

والاتجاه الثاني للفترة الباكرة في النظر الفقهي إنما يتمثل في التأكيد المتزايد على مفهوم السنة أو الآثار الثابتة. **فلتعزيز فكرة اتباع المأثور صيغ الرأي الفقهي في شكل يرجع بجذوره إلى الماضي، فنسبت إلى الأجيال السابقة أصول ما دار على ألسنة فقهاء هذه الفترة من آراء. نعم، لقد كانت هذه الأصول المأثورة ترد في البداية غفلًا عن أسانيدها، ولكن سرعان ما ألحقت الرسوم والاعتبارات الفنية بالرأي الفقهي أسماء محددة من بين تلك الشخصيات السابقة المشهود لها بالفضل والتقى، وبهذا أمكن رد**

(١) الطيباوي، عبد اللطيف، المستشرقون الناطقون بالإنجليزية دراسة نقدية، ترجمة: الدكتور قاسم السامرائي، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص١٠٥.

**الآراء الفقهية المتأخرة إلى الأجيال الأولى للمسلمين عبر حلقات الرواة.** فعمر على سبيل المثال كثيرًا ما يرد باعتباره المؤسس لسنة المدينة، على حين احتل ابن مسعود مكانة مشابهة في الكوفة. **وقد وصل الأمر بطبيعته في النهاية إلى نسبة الرأي الفقهي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- نفسه، وبرغم أن هناك قدرًا معينًا من هذه الآثار يرجع حقيقة إلى الأيام الأولى للإسلام، تلك التي حفظتها الرواية الشفهية أو التطبيق التشريعي أيام الأمويين، فإن القدر الأكبر من هذه المرويات كان خاطئا في نسبته التاريخية.** لقد جدت المطامح التشريعية والسياسية في استعادة النقاء الأول الذي كان عليه الإسلام فترة المدينة. وبإغفال الفترة الأموية، ووضع النظر الفقهي في صيغة تمتد جذورها لأيام الإسلام الأولى وضع الفقهاء صلة تحقق معنى الاستمرار بين عصرهم وعصر الخلفاء الراشدين[1].

إذن فحسب ما ذهب إليه كولسون، غالب الأحاديث النبوية ما هي في الحقيقة إلا أقوال الفقهاء المتأخرين، ركبت لها أسانيد تلحقها بالأجيال الأولى من الصحابة، ثم ارتقي بها حتى أسندت للنبي -صلى الله عليه وسلم- مع مرور الوقت؛ وكل ذلك حدث لتعزيز فكرة اتباع المأثور-حسب رأيه-. وهذا مع الإقرار بوجود قدر قليل من الأحاديث يرجع حقيقة إلى الصدر الأول للإسلام.

ثم يسترسل في بيان تطور هذا الاتجاه فيقول:

وفي هذه المرحلة أو حوالي سنة (٧٧٠م -١٥٣هـ) تشكل تيار معارض للمنهج الفقهي الذي قبلته المدارس الباكرة بوجه عام، وكان أهم ما يميز هذه المعارضة ذلك الموقف الأثري الجامد من الأحكام الفقهية نفسها أو أصولها التي تستند إليها على السواء. وعلى حين كان جمهور الفقهاء على استعداد لإدخال التطبيق القانوني السائد ضمن إطار نشاطهم الفقهي العام، ما دام لا يعارض صراحة مبدأ قرآنيا- **فإن جماعة المحدثين قد اتخذت موقفًا أكثر تحفظا وأشد استمساكًا بالقيم والمعايير القرآنية.** فعلى سبيل المثال أسفر تفسيرهم المتشدد للربا عن قاعدة مؤداها أن استبدال سلعة معينة (الذهب، الفضة، الأقوات الغالبة) بمثيلتها لا يكون مباحًا إلا إذا تساوت السلعتان في الوزن أو الكيل،

(١) ن.ج. كولسون، في تاريخ التشريع الإسلامي، ص٩٤-٩٧.

وكان التبادل في الحال. وكان فقه أهل المدينة قد ارتضى مبادلة التبر بوزن أقل منه ذهبًا مضروبًا، على أساس مقابلة الفرق بتكلفة الضرب. أما عند أهل الحديث هؤلاء فإن هذا التبادل يعتبر نوعًا من الربا المحرم.

وكان من الطبيعي أن يؤثر هذا الاتجاه المحافظ في فقه أهل الحديث؛ ليغلب عليه طابع السلبية -في مضمونه إن لم يكن في شكله كذلك- إلى حد فقد معه الإحساس بالظروف العملية ومتطلباتها؛ فإنه من العسير أن يدرك المرء أي معنى أو غرض معتبر لعقد يأخذ فيه عمرو عشرين رطلًا من قمح لزيد في مقابل عشرين رطلًا من قمحه هو في مجلس العقد ذاته. **ونظرًا لما في هذه الفكرة من وجاهة منطقية لا تقاوم؛ فقد نزعوا إلى دعمها بنسبة كثير من القواعد والأحكام إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. وكانوا يضعونها في شكل قصص أو أخبار عما قاله محمد -صلى الله عليه وسلم- أو فعله في مواقف معينة، مما يعرف في اللغة العربية بالأحاديث والأخبار**[1].

إذن يرى كولسون أن اتجاه تعزيز فكرة اتباع المأثور، أي التأكيد المتزايد على مفهوم السنة أو الآثار الثابتة- أنتج تيارا يقوده جماعة المحدثين، هذا التيار سلك سبيلًا مخالفًا للمنهج الفقهي المتفق عليه بين المدارس المتقدمة بوجه عام؛ إذ وقف موقفًا متشددًا جامدًا من الأحكام الفقهية وأصولها، مناقضًا بذلك ما كان عليه جمهور الفقهاء من المرونة في التطبيق القانوني السائد ضمن إطار نشاطهم الفقهي العام. وقد لجأ هؤلاء المحدثون إلى دعم فكرهم بنسبة كثير من القواعد والأحكام إلى النبي -صلى الله عليه وسلم، وذلك عن طريق صياغتها في شكل أحاديث وأخبار، مسندة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قوله أو فعله في مواقف معينة.

وحتى يخفف كولسون من وطأة الاتهامات الجزاف التي وصم بها المحدثين؛ ساق بعض الأسباب التي حملتهم على ما قاموا به، فقال:

وينبغي ألا نعتبر هؤلاء الذين وضعوا هذه الأحاديث وروجوها متعمدين للكذب أو التزوير، وأولى بنا أن نتصور أن اعتقادهم الجازم بأن رأيهم يعبر بدقة عن القيم الإسلامية

(١) المصدر السابق، ص٩٨-١٠٠.

قادهم إلى الاقتناع الراسخ بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان سيقضي بالأحكام التي نسبوها إليه حتمًا فيما لو واجهته المشكلات التي وقعت لهم؛ ومن ثم لم يكن الأمر بحاجة إلا إلى نقلة يسيرة لتأكيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد فعل أو قال ما أسندوه إليه، ووضع إسناد -لهذا الذي نسبوه إليه- مؤلف من رواة افترضوا بحملهم له عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عبر الأجيال المتعاقبة إلى زمنهم. **وهكذا فبينما يحتفظ قدر من أحاديث الأحكام بأصل الأفعال والكلمات التي صدرت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وخاصة في المسائل غير الخلافية، فإن هذا الأصل الصحيح قد غشاه خليط متراكم من مواد موضوعة مختلقة. وينبغي في النهاية أن نقرر أنه حتى هذه الفترة -في أقل تقدير- لم ينظر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا على أنه بشر يبين الوحي الإلهي. ومن ثم فإن حجيته إنما تتمثل في تلقيه للوحي ونزوله على قلبه**، وهذا هو الذي جعله المصدر الأول لما يجب اتباعه من أحكام[1].

إذن فالنتيجة التي خلص إليها كولسون أن السنة النبوية ما هي إلا نزر يسير من الأحاديث الصحيحة النسبة للنبي -صلى الله عليه وسلم-، تمثل في الغالب أصول الأحكام المتفق عليها، وهذا المقدار اليسير قد شيب بكم هائل من الأحاديث الموضوعة المختلقة. مع ملاحظته أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وإلى غاية هذه الفترة لم يكن يعد مشرعًا مستقلًا، أي لا يحق له أن يؤسس أحكامًا بسنته غير موجودة في القرآن؛ فهو مجرد مبلغ للقرآن ومفسر له.

ويمضي كولسون في بيان أثر جماعة المحدثين على المنهج الفقهي العام السائد، فيقول:

وبتأثير موقف أهل الحديث تعدلت النظرة السائدة في المذاهب الفقهية على نحو تدريجي. وفي هذا لقيت كثير من القواعد البالغة التشدد التي انتصر لها أهل الحديث - كتلك التي تتصل بالربا- قبولًا عامًا. **ونما الاتجاه إلى الاحتجاج للرأي الفقهي بزعم نسبته إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- والتعبير عنه بصورة حديث نبوي**[2].

(١) المصدر السابق، ص١٠٠، ١٠١.

(٢) المصدر السابق، ص١٠١، ١٠٢.

إذن فحسب رأي كولسون المنهج المتشدد والجامد الذي اتسم به أهل الحديث في نظرهم للأحكام الفقهية وأصولها، قد سرى إلى المذاهب الفقهية على نحو تدريجي، ولقيت كثير من قواعد المحدثين قبولًا عامًا. وصاحب ذلك زيادة في حركة وضع الحديث وإسناده للنبي -صلى الله عليه وسلم-، تقوية ودعمًا للآراء الفقهية.

ويرى كولسون أنه نتيجة لهذه الاتجاهات التشريعية المتباينة والعوامل المتعددة؛ ظهر مشكل التعارض بين الأدلة التشريعية المؤلفة من عناصر مختلفة، و لم يسلك العلماء لحل هذا الإشكال طريقًا منهجيًّا عامًا، وإنما اكتفوا ببعض التوجيهات الجزئية، حيث يقول:

ولكن برغم ما أدى إليه هذا الاتجاه من تزايد الإدراك لما قد ينشأ من تعارض في الأدلة بين حجية السنة وإجماع علماء مصر من الأمصار، فلم يبذل إلى هذه الفترة أي جهد لحل هذا التعارض على نحو منهجي. وهكذا تزاحمت في النظر التشريعي (فيما بين ٧٧٠م و٨٠٠م/١٥٣هـ و١٨٤هـ) اجتهادات الفقهاء وإجماعات الأمصار والأخبار المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في تأليف غير متناسق[١].

وفي الأخير يأتي كولسون إلى مرحلة تقديم الأدلة والحجج التي تؤيد ما ساقه آنفًا من الافتراضات والتصورات، فيقول:

وتنعكس هذه المرحلة من التطور التشريعي في أول مصنف فقهي ظهر في تاريخ الإسلام، وهو الموطأ الذي ألفه فقيه المدينة مالك بن أنس (ت: ٧٩٦م/ ١٨٠هـ). وربما توضح أمثلة ثلاثة من هذا المصنف -منتقاة من باب البيوع- الاتجاهات التشريعية والعوامل المختلفة التي سلفت الإشارة إليها[٢].

هذه هي خلاصة نظرة كولسون وتصوره للسنة النبوية، ساقها كما سبق بيانه في شكل افتراضات وتكهنات جزافية مجملة؛ إذ لم يبين لنا من هم هؤلاء المحدثون الذين يقصدهم، وكذلك من تأثر بهم من الفقهاء. ولما أتى لموضع البرهان ومحك الرهان، اكتفى بإيراد ثلاثة أمثلة من كتاب الموطأ، لتأييد ما ذهب إليه. وهذه الطريقة في حقيقة الأمر، لا

(١) المصدر السابق، ص١٠٢.

(٢) المصدر السابق، ص١٠٢.

تمت للعلم بصلة، ولا تتوافق مع المنهج العلمي، الذي ينادي به هو وقومه، ويزعمون أنهم أول من فض أبكاره، وكشف للعالمين أسراره؛ إذ كيف تهدر جهود علماء أفذاذ خلال قرنين من الزمن، ويحكم على آلاف الأحاديث المبثوتة في بطون مئات الكتب بالوضع والاختلاق، من خلال ثلاثة أمثلة من كتاب واحد من كتب السنة، دون شرح أو بيان لهذه الأمثلة، وكيفية دلالتها على ما ذهب إليه. هذا على فرض صحة هذه الأمثلة ودلالتها على ما سيقت له؛ فكيف والحال أن الدليل ينقض المدلول عليه، والأساس يخالف البناء المسند إليه؟

فهذا مجمل الرد عليه، وفي المبحث التالي يأتي الرد المفصل على المثال الأول الذي استدل به لتأييد دعواه، وتوسل به للوصول إلى مبتغاه.

**المبحث الثاني: في ذكر بعض الأحاديث التي استدل بها من الموطأ والرد عليه:**

قال كولسون:

يعترف مالك بن أنس بالتحريم العام لبيع المزابنة، وهو مبادلة الثمر على الشجر قبل بدو صلاحه بمثله يابسًا، ثم يعترف في الوقت نفسه بإباحة العرية، وهي مبادلة الرطب على النخل قبل بدو صلاحه بمثله تمرًا، وقد ورد كل من هذين الحكمين المتعارضين في صيغة حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم، وتظهر الشواهد المستمدة من إسنادهما أن التحريم العام للمزابنة هو الحكم الأسبق صدورًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ونستطيع أن نستنتج من ذلك أن تحريم المزابنة إنما نشأ من التفسير المتشدد للربا، الذي اعتمده أهل الحديث، وقد انتهى أهل المدينة إلى قبول هذا الحكم، ولكن مع تعديله بعض الشيء ليتوافق مع إباحة العرية الذي استقر عليه العمل في المدينة منذ زمن بعيد، والذي رفع بدوره بعد ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أيضًا، وهو يقرر أن إباحة هذا البيع إنما جاء على سبيل الترخيص، وقد حاول مالك بن أنس عرضه -على هذا الأساس- بادعاء أن لهذه المبادلة سياقها القانوني الخاص بها، وأنه يمكن وضعها لهذا بين أنواع البيوع الأخرى المستثناة من هذا الحكم العام، وفيما بعد اتجه الفقه إلى تعليل هذا الاستثناء وذلك الخروج على القاعدة؛ ليجعله مقبولًا على نحو أكثر، بقصره على صورة خاصة، هي استرداد صاحب النخل رطبه ممن وهب له أو أجره بعض نخله أو كله، وبتبرير ذلك بحاجة

الموهوب له أو المستأجر للنخل إلى بلح صالح للأكل في الحال، ومصلحة المالك الأصلي في أن يريح نفسه من دخول الغير إلى أرضه، ولكن ليس هناك ما يدعو إلى افتراض انحصار العرية في رأي فقهاء المدينة المبكرين -ومن بينهم مالك- في هذه الصورة خاصة، وهكذا تعكس معالجة الموطأ للمزابنة بوضوح مرحلة التوفيق الساذج بين النظرة العملية المتحررة نسبيًّا للفقهاء الأوائل، والتناول المتشدد لأهل الحديث(١).

في هذا المثال يسوق لنا كولسون حكمين متعارضين في مسألتين من مسائل البيوع، الحكم الأول هو حرمة بيع المزابنة(٢)، والحكم الثاني هو إباحة بيع العرية(٣)، ويزعم أن

(١) المصدر السابق، ص١٠٢.

(٢) قد فسر الإمام مالك المزابنة في الموطأ تفسيرًا، منه ما اجتمع العلماء عليه، ومنه ما خالفوه فيه، وذلك أنه قال: وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده، ابتيع بشيء مسمى من الكيل، أو الوزن، أو العدد؛ وهذا القول عند جمهور العلماء صحيح إذا كان مما يؤكل أو يشرب، مما يكال أو يوزن، أو كان ذهبًا أو فضة، وأما غير ذلك فمختلف فيه، وأما الإمام الشافعي فقال: جماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف كيله أو وزنه بشيء جزافًا ولا جزافًا بجزاف من صنفه؛ فإما أن يقول لك أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعًا؛ فما زاد فلي، وما نقص فعلي تمامها؛ فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة، وهذا كله أيضًا عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه مزابنة؛ لأنه معلوم بمجهول أو مجهول بمعلوم لا يؤمن فيه التفاضل. ولو كان مثلًا بمثل جاز عند أبي حنيفة، ولم يجز عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ومذهب أحمد بن حنبل في هذا الباب نحو مذهب الشافعي؛ حيث قال: لا يجوز بيع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا في العرايا. ينظر: أقوال العلماء في ذلك: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج١٩، ص١٥٥ إلى ١٦٤.

(٣) العرية معناها: عطية ثمر النخل دون الرقاب؛ حيث كان العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له، فيعطيه من ثمر نخله ما سمحت به نفسه، فمنهم المقل ومنهم المكثر، وأما معناها في الشريعة ففيه اختلاف بين أهل العلم، فذهب قوم منهم إلى أن العرية أن يهب الرجلُ الرجلَ النخلة أو النخلات يسميها له من ماله ليأكلها، فيشق عليه أن يقوم عليها؛ فيبيعها بتمر بمثل خرصها، وجعلوا الرخصة في بيعها بخرصها من المعري ومن غيره ممن يشاء المعرَى، رفقا به ورخصة له، وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وأما الشافعي فمعنى العرية عنده: إباحة بيع ما دون خمسة أوسق من التمر بالتمر؛ وما زاد على ذلك المقدار فهو مزابنة لا يجوز بوجه من الوجوه، فلا يجوز عنده بيع الرطب بالثمر في غير هذا المقدار من العرايا، وما كان في معناها، لا متماثلًا ولا متفاضلًا؛ والعرية عند الشافعي فيما دون النخل والعنب، =

هذين الحكمين هما في الأصل قولان فقهيان، الأول يعود إلى التفسير المتشدد للربا الذي سلكه جماعة المحدثين بعد سنة (٧٧٠م/١٥٣هـ)، وتأثر به المنهج الفقهي العام، والثاني يرجع إلى ما استقر عليه العمل بالمدينة زمن المرونة الفقهية التي أبداها علماء الشريعة في أحكامهم قبل تأثرهم بمنهج المحدثين، وقد كان من تأثر الفقهاء بالمنهج المتشدد للمحدثين، أنهم عملوا على تعديل ما جرى به العمل عندهم في المدينة من إباحة العرية، على الأصل في إباحة المزابنة عمومًا، وجمعوا بين الحكمين؛ فجعلوا الأصل تحريم بيع المزابنة، واستثنوا منه بيع العرية. ثم فيما بعد صيغ هذان الحكمان الفقهيان في صورة حديثين أسندا للنبي -صلى الله عليه وسلم-. وقد أورد الإمام مالك هذين الحديثين في الموطأ، وحاول إزالة التعارض عنهما، والتوفيق بينهما على طريقة الفقهاء المتأثرين بالمنهج المتشدد للمحدثين، فجعل بيع العرية صورة مستثناة من الحكم العام وهو تحريم بيع المزابنة. ثم جاء الفقهاء المتأخرون بعده، وحاولوا تعليل هذا الاستثناء بقصره على صورة معينة للعرية، ولكن هذا الحصر ليس له ما يؤيده فيما ورد عن فقهاء المدينة المتقدمين، ومنهم الإمام مالك نفسه.

فهذا المثال-حسب رأي كولسون- يعكس مرحلة التوفيق السطحي الساذج بين الأحاديث المتعارضة المنسوبة للنبي -صلى الله عليه وسلم-، والتي هي في حقيقتها أحكام فقهية، تعكس التعارض بين النظرة العملية المرنة المتحررة نسبيًّا للفقهاء الأوائل، والتناول المتشدد لجماعة أهل الحديث التي ظهرت بعد سنة (٧٧٠م/ ١٥٣هـ)، ثم صيغت هذه الأحكام في صورة أحاديث مرفوعة للنبي -صلى الله عليه وسلم- لتعزيزها وتقوية تأثيرها. وكان المنهج العلمي يقتضي أن يبين لنا كولسون مَنْ مِنْ فقهاء الزمن الأول من الصحابة

=

وأما مالك فجملة قوله في ذلك: أن العرية أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من نخله لغيره؛ لحاجة وفقر ونحو ذلك، ثم يتضرر هذا الواهب بدخول من أعراه النخل عليه إلى بستانه، فله عندئذ أن يشتري ثمر هذا الرطب بخرصه تمرًا يابسًا إلى الجذاذ، ولكن البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دون، ولا يكون إلا للمُعْرِي. وأما أبو حنيفة وأصحابه فإن جملة قولهم أن العرية هي النخلة يهب صاحبها ثمرها لرجل، ويأذن له في أخذها فلا يفعل، حتى يبدو لصاحب النخلة أن يمنعه من ذلك، ويعوضه منه خرصه تمرًا، فأبيح ذلك له ورخص؛ لأن المعري لم يكن ملكه أو ملكه. ينظر أقوال العلماء في ذلك: المصدر السابق، ج١٩، ص١١٦ إلى ١٣١.

والتابعين -أي زمن المرونة في التطبيق القانوني حسب زعمه- من قال بإباحة المزابنة بما فيها العرية على الأصل، لعدم وجود الدليل الذي يحظر ذلك، ومتى ظهر التفسير المتشدد الذي حظر المزابنة بمختلف صورها، بما فيها العرية، ومن قال به من المحدثين، ومتى ظهر التوفيق بين هذين الرأيين، ومن الفقهاء الذين سلكوا هذا السبيل، ثم بعد ذلك متى صيغ هذان الحكمان في شكل حديثين مرفوعين للنبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن باء بعبء هذا العمل من المحدثين، كل هذه الأسئلة كان يتعين على كولسون أن يجيب عليها؛ حتى نسلم له أن هذا المثال الذي ذكره يوافق دعواه، ولكنه لم يفعل؛ لأنه يعلم أن دونه خرط القتاد، ولهذا اكتفى بإلقاء الكلام على عواهنه جزافًا، ومضى و لم يعرج.

ونحن فيما يأتي نحاول أن نخضع هذا المثال للتطبيق العملي، من خلال عرضه على تصور كولسون السابق؛ لنرى مدى ملاءمته لهذا التصور الذي صيغ حجة له، فنقول وبالله التوفيق:

أخرج مالك في الموطأ ثلاثة أحاديث في النهي عن المزابنة، اثنان مسندان متصلان، والثالث مرسل، وهي كما يلي:

الأول: مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ)). وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً[1].

(١) أخرجه يحيى الأندلسي في كتاب البيوع باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (٤/ ٩٠٣) (٢٣١٤/ ٥٥٣)، وأبو مصعب في كتاب البيوع باب المحاقلة والمزابنة (٢/ ٣٢٣) (رقم: ٢٥١٨)، وابن القاسم في كتاب البيوع باب المزابنة والمحاقلة (لوحة: ١٤٩/ أ)، ومحمد بن الحسن في كتاب البيوع في التجارات والسلم باب بيع المزابنة (ص: ٢٥١) (رقم: ٧٧٨). وأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (١/ ٤٠٣) (رقم: ٢٢١١) عن إسماعيل بن أبي أويس، وباب بيع المزابنة....(١/ ٤٠٤) (رقم: ٢٢٢٤) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٢/ ٦٥٣) (رقم: ٣٩٧٤) عن يحي بن يحي النيسابوري، والنسائي في كتاب البيوع باب بيع الكرم بالزبيب (٢/ ٧٣٩) (رقم: ٤٥٥١) عن قتيبة بن سعيد، والجوهري في مسند الموطأ (رقم: ٦٨٤) من طريق القعنبي ويحي بن بكير. وجميعهم (يحيى الأندلسي، وأبو مصعب، وابن القاسم، ومحمد، وإسماعيل، وابن يوسف، ويحي النيسابوري، وقتيبة، وابن بكير، والقعنبي) عن مالك به، وزاد فيه ابن بكير ذكر المحاقلة. قال أبو العباس الداني: زاد فيه ابن بكير ذكر المحاقلة، وتابعه علي بن الحسن المعروف بـ"كراع"،

الثاني: حَدَّثَنا مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ (ت: ١٣٥هـ) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ))[1].

الثالث: حَدَّثَنا مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ)). وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

قال مالك: قَالَ ابْنُ شِهَاب: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ[2].

=

والمحفوظ عن مالك بهذا الإسناد النهي عن المزابنة دون المحاقلة، قاله الدارقطني. ينظر: الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ٤١١). وينظر أيضا: مسند الموطأ (ص: ٥٢٧)، التمهيد (١٣/ ٣٠٧). وأخرج سويد بن سعيد هذا الحديث في كتاب البيوع باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (ص: ٢٤٠) (رقم: ٥٠٠). وقال في إسناده: "مالك عمن أخبره عن عبد الله بن عمر"، فأبهم شيخ مالك، و لم يذكر فيه أيضًا المحاقلة.

(١) أخرجه يحي بن يحي الأندلسي في كتاب البيوع باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (٤/ ٩٠٣) (٢٣١٥/ ٥٥٤)، وأبو مصعب في كتاب البيوع باب المحاقلة والمزابنة (٢/ ٣٢٤) (رقم: ٢٥١٩)، وفيه: "والمحاقلة كراء الأرض بالطعام"، وابن القاسم في كتاب البيوع باب المزابنة والمحاقلة (لوحة: ١٤٩/ أ)، وسويد بن سعيد في كتاب البيوع باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (ص: ٢٤٠) (رقم: ٥٠١)، ومحمد بن الحسن في كتاب البيوع في التجارات والسلم باب بيع المزابنة (ص: ٢٥١) (رقم: ٧٨٠) نحوه، وأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المزابنة (١/ ٤٠٥) (رقم: ٢٢٢٥) عن عبد الله بن يوسف. دون تفسير المحاقلة، ومسلم في كتاب البيوع باب كراء الأرض (٢/ ٦٥٨) (رقم: ٤٠١٦) من طريق عبد الله بن وهب، وابن ماجه في كتاب الرهون باب كراء الأرض (رقم: ٢٥٤٩) من طريق مطرف بن عبد الله، و لم يذكر فيه المزابنة وتفسيرها. جميعهم (يحيى الأندلسي، وأبو مصعب، وسويد، ومحمد، وابن يوسف، وابن وهب، ومطرف) عن مالك به.

(٢) أخرجه يحي بن يحي الأندلسي في كتاب البيوع باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (٤/ ٩٠٤) (٢٣١٦/ ٥٥٥)، وأبو مصعب في كتاب البيوع باب المحاقلة والمزابنة (٢/ ٣٢٤) (رقم: ٢٥٢٠، ٢٥٢١)، وابن القاسم في كتاب البيوع باب المزابنة والمحاقلة (لوحة: ١٤٩/ أ)، وسويد بن سعيد في كتاب البيوع باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (ص: ٢٤٠) (رقم: ٥٠٢، ٥٠٣)، ومحمد بن الحسن في كتاب البيوع في التجارات والسلم باب بيع المزابنة (ص: ٢٥١) (رقم: ٧٧٩). جميعهم (يحيى الأندلسي، وأبو مصعب، وسويد، ومحمد) عن مالك به. قال الداني: وهذا مرسل في الموطأ، وزاد فيه أحمد بن أبي طيبة عن مالك خارج الموطأ =

فهذه ثلاثة أحاديث، ساقها الإمام مالك في الموطأ في باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، وفيها النهي الصريح من النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع المزابنة. وحسب رأي كولسون، فإن هذه الأحاديث ما هي في الأصل إلا قول فقهي يرى تحريم المزابنة، وهذا الحكم نشأ من التفسير المتشدد للربا، الذي اعتمده تيار أهل الحديث الذي ظهر بعد سنة (٧٧٠م/ ١٥٣هـ)، وتأثر به المنهج الفقهي العام بعد ذلك. ثم فيما بعد صيغ هذا الحكم الفقهي في صورة هذه الأحاديث المسندة المرفوعة للنبي -صلى الله عليه وسلم-، أي أن الأحاديث السابقة -حسب تصور كولسون- مختلقة الأسانيد، موضوعة بعد سنة (٧٧٠م/ ١٥٣هـ). وبما أن كولسون لا يقيم وزنًا لمنهج المحدثين في التعديل والتجريح ونقد المرويات؛ فمن غير المجدي أن نحاججه بنقل توثيق العلماء للرواة المذكورين في الأسانيد السابقة، ولهذا فإننا سنسلك طريق المحاججة المنطقية العقلية، ونحاكمه لتصوره وقواعده التي وضعها هو نفسه، حتى يكون أبلغ في الحجة، وأقطع للعذر؛ ومن ثم فإنه يكفينا أن نثبت وجود هذه الأحاديث قبل السنة التي ذهب إلى أنها وضعت بعدها، يكفينا ذلك لنقض نظريته وإبطالها، وعليه نقول بتوفيق الله:

إن وجود هذه الأحاديث في الموطأ؛ يدل على أنها كانت مشهورة متداولة بين العلماء قبل سنة (٧٧٠م/ ١٥٣هـ)؛ وذلك أن الإمام مالكًا -على الصحيح من أقوال العلماء- قد ألف الموطأ قبل هذا التاريخ، وبقي يهذبه ويرتبه بعد ذلك[1]، فذكرها فيه يبطل وضعها بعد السنة السالفة الذكر.

=

"عن أبي هريرة". ينظر: الإيماء إلى أطراف الموطأ (٥/ ١٧٧). والحديث قد صح موصولًا من عدة طرق عن أبي هريرة وغيره، قال ابن عبد البر: وَقَدْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعَ مِنْهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ إِذَا اجْتَمَعَ لَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ غَيْرِهِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ يُرْسِلُهُ إِلَى الْمُعْزِي إِلَيْهِ الْحَدِيثَ، وَيَسْتَثْقِلُ أَنْ يُسْنِدَهُ أَحْيَانًا عَنِ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ. ينظر: التمهيد (٦/ ٢٤١).

(١) ينظر: مالك بن أنس، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ج١، ص٢٦٧.

وعلى فرض أن الموطأ قد ألف بعد سنة (٧٧٠م/ ١٥٣هـ)، فإن هذه الأحاديث لم ينفرد الإمام مالك بروايتها، فقد تابعه جماعة من الرواة على رواية بعضها، وجاءت من رواية صحابة آخرين غير ابن عمر وأبي سعيد الخدري.

فالحديث الأول، وهو حديث ابن عمر رواه: أَيُّوب بن أبي تميمة السختياني البصري (ت: ١٣١هـ)، ومُوسَى بْن عُقْبَةَ المدني (ت:١٤١هـ، وقيل: ١٤٢هـ)، وَعبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ المدني (ت: ١٤٧هـ، وقيل: ١٤٤هـ، ١٤٥هـ)، والضحاك بن عثمان المدني (ت: ١٥٣هـ)، ويونسُ بنُ يزيدَ الأيلي (ت: ١٥٢هـ، وقيل:١٥٩هـ، ١٦٠هـ)، والليث بن سعد المصري (ت: ١٧٥هـ، وقيل:١٧٣هـ، ١٧٦هـ، ١٧٧هـ)، جميعهم عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- به[1]. وهؤلاء الرواة بالنظر إلى تباين أماكن إقامتهم، واختلاف تواريخ وفاتهم؛ يستبعد عادة إمكان تواطئهم على اختلاق هذا الحديث ووضعه؛ فإذا أضفنا إلى ذلك ما وصف به كل واحد منهم، من أقصى درجات الصدق والأمانة، والحفظ والصيانة، يثبت ثبوتًا شبه مؤكد صحة نسبة هذا الحديث إلى نافع مولى ابن عمر الذي توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٩هـ، وقيل: ١٢٠هـ، على الأقل، وحتى لو سلمنا جدلًا أن هؤلاء الرواة قد تواطأوا على وضعه، فإن ذلك لا يكون إلا قبل سنة (١٣١هـ)، وهي سنة وفاة أيوب، وهذا يعني أن هذا الحديث كان متداولًا بين العلماء، قبل سنوات بعيدة من السنة التي حددها كولسون لوضعه بعدها، وهي سنة (١٥٣هـ)؛ وهذا

(١) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، (القاهرة: جمعية المكتز الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ج١، ص٤٠٣ إلى ٤٠٨، رقم:٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢٢٤، ٢٢٤٤. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، (القاهرة: جمعية المكتز الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ج٢، ص٦٥٢ إلى ٦٥٨، رقم: ٣٩٧٤ إلى ٣٩٨١. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (القاهرة: جمعية المكتز الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ج٢، ص٥٨٠، رقم: ٣٣٦٣. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، (القاهرة: جمعية المكتز الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ج١، ص٣٣٢، رقم: ١٢٦٨. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، (القاهرة: جمعية المكتز الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ج٢، ص٧٣٥ إلى ٧٤١، رقم: ٤٥٥٠، ٤٥٥١، ٤٥٦٦. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (القاهرة: جمعية المكتز الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ص٣٢٨، رقم: ٢٣٥١.

كاف في نقض ادعائه وتقويضه.

ومع ذلك نقول: إن نافعًا لم ينفرد برواية هذا الحديث عن ابن عمر؛ فقد روي من طريق أخرى؛ حيث تابعه على روايته سالم بن عبد الله بن عمر، رواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد وسفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر به[(١)]. وهذا يرجح صحة نسبة هذا الحديث لابن عمر على الأقل، ونحب أن نشير هنا إلى نكتة وقعت في إحدى طرق الحديث السابقة، وهي أنه روي من طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، ومعلوم أن الليث قد سمع من ابن شهاب عدة أحاديث، فهو من شيوخه الذين أكثر عنهم، ولو أسند هذا الحديث عنه لما اتهمه أحد في ذلك؛ فما الذي حمله على روايته عن عقيل ويونس، ونزوله درجة فيه؟ إنها الأمانة التي وقرت في قلبه كالجبال الرواسي، وهذا ما لم يفهمه أغلب المستشرقين الباحثين في التراث الإسلامي؛ إذ لم يراعوا حال الرواة الذين نقلوا هذه الأحاديث، ولا البيئة التي عاشوا فيها.

فإذا لاحظنا -إضافة إلى ما سبق- أن ابن عمر لم ينفرد بحديث تحريم بيع المزابنة، بل تابعه جماعة من الصحابة على ذلك؛ وإليك طرق أحاديثهم:

١-حديث أبي سعيد الخدري، وهو الحديث الثاني الذي ذكره الإمام مالك في الموطأ، وقد جاء من طريق أخرى غير طريق مالك السابقة، فقد رواه يَحْيَى بْنُ آدَمَ عن عَبْد الرَّحِيمِ بن سليمان عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(٢)].

٢-حديث جابر بن عبد الله، روي من سبعة طرق عنه، رواه مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيد بْن نُعَيْمٍ، ورواه هِشَام بْن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدستوائي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، ورواه سُرَيْجٌ بن النعمان عن مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، ورواه سُفْيَانُ بن عيينة والْمُفَضَّلُ بن فضالة ومَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وعبد الله بنُ وَهْبٍ عن عبد الملك ابن جريج، ورواه سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عن يُونُس بن عبيد، ورواه

(١) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٤٠٣ إلى ٤٠٨، رقم: ٢٢٢٢، ٢٢٣٩. النسائي، سنن النسائي، ج٢، ص٧٣٧، رقم: ٤٥٤٩.

(٢) ينظر: النسائي، سنن النسائي، ج٢، ص٧٣٧، رقم: ٤٥٥١.

عُبَيْدُ اللهِ بن عمرو الرقي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، ثلاثتهم (ابن جريج ويونس وزيد) عن عَطَاء بن أبي رباح، ورواه حَجَّاج بن محمد وعبد الله بن وهب والمفضل بن فضالة عن عبد الملك ابن جريج، ورواه إسماعيل بن علية وحماد بن زيد عن أيوب بن أبي تميمة، كلاهما (ابن جريج وأيوب) عن أَبِي الزُّبَيْرِ المكي، ورواه بهز بن أسد عن سَلِيم بْن حَيَّانَ، ورواه حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن أيوب بن أبي تميمة، كلاهما (بهز وأيوب) عن سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، ورواه عبيد الله بن عمرو المكي عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عن أَبِي الْوَلِيدِ الْمَكِّيّ. سبعتهم (يزيد بن نعيم، وأبو سلمة، وابن دينار، وعطاء، وأبو الزبير، وابن ميناء، وأبي الوليد) عن جابر بن عبد الله به بمعناه(١).

٣-حديث أبي هريرة، روي من ثلاث طرق عنه، رواه سُفْيَانُ الثوري عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، ورواه يُونُسُ بن يزيد عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كلاهما (ابن أبي سلمة، وابن شهاب) عَنْ أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ ورواه يُونُسُ بن يزيد عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عن سَعِيد بْن الْمُسَيِّبِ؛ ورواه يَعْقُوبُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أبي صالح السمان؛ ثلاثتهم (أبو سلمة، وابن المسيب، وأبو صالح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به بمعناه(٢).

٤-حديث رافع بن خديج، روي من ثلاث طرق عنه، رواه عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، ورواه الضحاك بن مخلد عن عُثْمَان بْن مُرَّةَ عن الْقَاسِمِ بن محمد بن أَبِي بكر، ورواه سلام بن سليم عَنْ طَارِق بن عبد الرحمن عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، ورواه حماد بن أسامة عن الْوَلِيد بْن كَثِيرٍ عن بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ؛ ثلاثتهم

(١) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٤٠٨، ٤٤٥، رقم: ٢٢٢٨، ٢٤٢١. مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٥٢ إلى ٦٥٨، رقم: ٣٩٨٩ إلى ٣٩٩٥، ٤٠١٤. أبو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٥٨٠، ٥٨٦، رقم: ٣٣٧٥، ٣٤٠٦. الترمذي، سنن الترمذي، ج١، ص٣٥٥، رقم:١٣٦١. النسائي، سنن النسائي، ج٢، ص٧٣٥ إلى ٧٤١، رقم: ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٨، ٣٨٩٩، ٣٩٣٧، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٦٤، ٤٥٦٧، ٤٦٥٠، ٤٦٥١. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص: ٣٢٨، رقم: ٢٣٥٢.

(٢) ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٥٢، ٦٥٨، رقم: ٣٩٥٧، ٤٠١٥. الترمذي، سنن الترمذي، ج١، ص٣٣٢، رقم: ١٢٦٨. النسائي، سنن النسائي، ج٢، ص٦٣٦، ٧٤١، رقم: ٣٩٠٠، ٤٥٣٨.

(القاسم، وابن المسيب، وبشير) عن رَافِعِ بْن خَدِيجٍ به بمعناه[١].

٥-حديث سهل بن أبي حتمة، رواه سُفْيَانُ بن عيينة وسُلَيْمَانُ بْن بِلَال وعبد الوهاب الثقفي عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ورواه حماد بن أسامة عن الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ؛ كلاهما (يحيى والوليد) عن بُشَيْر بْن يَسَارٍ عَنْ سَهْل بْن أَبِي حَثْمَةَ به بمعناه[٢].

٦-حديث زيد بن ثابت، رواه محمد بن إسحاق عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت به بمعناه[٣].

٧-حديث عبد الله بن عباس، رواه محمد بن خازم عَنِ سُلَيْمان بن أَبي سُلَيْمان الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مولى ابن عباس عَنِ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ[٤].

٨-حديث أنس بن مالك، رواه عُمَرُ بْنُ يُونُسَ عن أَبيه يونس بن القاسم عن إِسْحَاق بْن أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٥].

٩-الحديث المرسل، ومنه الحديث الثالث الذي ذكره الإمام مالك كما سبق، وقد تابعه على روايته عقيل بن خالد الأيلي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به[٦]. وقد تقدم أن سعيد ابن المسيب أسند هذا الحديث عن أبي هريرة ورافع بن خديج، وهناك مرسل ثان، رواه اللَّيْثُ بن سعد عَنْ عُقَيْل بن خالد عن ابن شهاب عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

(١) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٤٤٥، رقم: ٢٤٢٣. مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٥٤، رقم: ٣٩٧٢. الترمذي، سنن الترمذي، ج١، ص٣٥٥، رقم: ١٣٥١. النسائي، سنن النسائي، ج٢، ص٧٣٥ إلى ٧٤١، رقم: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٣٩٠٦، ٤٥٥٢، ٤٥٦٠. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص: ٣٢٨، رقم: ٢٣٥٣.

(٢) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٤٠٨، ٤٤٥، رقم: ٢٢٣٠، ٢٤٢٣. مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٥٢، ٦٥٣، رقم: ٣٩٦٨، ٣٩٧٠ إلى ٣٩٧٢. أبو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٥٨٠، رقم: ٣٣٦٥. الترمذي، سنن الترمذي، ج١، ص٣٥٥، رقم:١٣٥١. النسائي، سنن النسائي، ج٢، ص٧٤١، رقم: ٤٥٦٠.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، ج١، ص٣٣٢، رقم: ١٣٤٧.

(٤) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٤٠٨، رقم: ٢٢٢٦.

(٥) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٤٠٨، رقم: ٢٢٤٦.

(٦) ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٥٢، رقم: ٣٩٥٨.

بن عمر به. وقد تقدم أيضا أن سالما أسند هذا الحديث عن أبيه.

إذن: إذا لاحظنا أن النهي عن بيع المزابنة قد ورد في حديث ثمانية من الصحابة يرفعونه للنبي -صلى الله عليه وسلم-، إضافة لحديث ابن عمر الذي أوردناه أولًا، وهذه الأحاديث جاءت من طرق متعددة، عن رواة من أمصار مختلفة، مع اتصاف أغلبهم بأعلى درجات الصدق والأمانة، والفهم والصيانة؛ إذا تدبرنا ذلك حصل لنا الجزم بوجود أصل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ يستبعد عادة -إن لم يكن مستحيلًا- تواطؤ جميع هؤلاء الرواة- وحالهم كما هو موصوف، وبلدانهم ونمط عيشهم كما هو معروف- على وضعه واختلاقه، بل إن إمكان حدوث تواطؤ مثل هذا الجمع في زماننا هذا، مع قلة أمانة الناس وصدقهم، ونقص صيانتهم وضبطهم، وتوفر وسائل الاتصال المختلفة المعينة على لَمِّ شملهم، ليعد من الأمور المستبعدة جدًّا، التي ينكرها عامة الناس وخاصتهم.

هذا جواب ما يتعلق بادعائه أن هذه الأحاديث مختلقة الأسانيد، وضعت بعد ظهور تيار أهل الحديث سنة (٧٧٠م/ ١٥٣هـ)، اخترعوها لتأييد رأيهم الفقهي المتشدد في تفسير الربا.

الأمر الثاني: أن استنتاجه أن تحريم المزابنة إنما نشأ من التفسير المتشدد للربا، الذي اعتمده أهل الحديث؛ يلزم عنه أن المزابنة كانت مباحة قبل ذلك على الأصل، و لم يوجد من العلماء من قال بمنعها وتحريمها، وهذا في الحقيقة مخالف تمامًا لواقع الأمر؛ إذ العلماء وإن اختلفوا في تفسير بعض ما يندرج تحت المزابنة من الصور، إلا أنهم متفقون على منعها والنهي عنها عمومًا، و لم ينقل عن أحد منهم إباحتها. قال ابن عبد البر: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَفْسِيرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ مَرْفُوعًا، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِ، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ فَيُسَلَّمُ لَهُ، فَكَيْفَ وَلَا مُخَالِفَ فِي ذَلِكَ"[1]. وقال في موضع آخر بعد أن ساق مجموعة من الأحاديث في ضوابط بيع الطعام بالطعام: "وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَفْسِيرٌ لِلْمُزَابَنَةِ وَفِي مَعْنَاهَا، وَهِيَ أَصْلٌ وَسُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج١٣، ص٣٠٨، ٣٠٩.

عَلَيْهَا، والحمد لله"[١]. فكان حريًّا به ألا يتقحم هذا المسلك الصعب، ويخالف ما أجمع عليه المسلمون بشبه واهية، خاصة وأنه اعترف -كما سبق بيانه- بأن قدرًا يسيرًا من أحاديث الأحكام يحتفظ بأصل الأفعال والكلمات التي صدرت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وخاصة في المسائل غير الخلافية.

نأتي الآن إلى الكلام عن الحكم الثاني، وهو إباحة بيع العرية استثناء من الحكم العام، وهو تحريم بيع المزابنة؛ وهذا الحكم -حسب زعم كولسون- كان نتيجة تأثر الفقهاء بالمنهج المتشدد للمحدثين، حيث عملوا على تعديل ما جرى به العمل عندهم في المدينة من إباحة العرية، على الأصل في إباحة المزابنة عمومًا، ليتوافق مع التفسير المتشدد للمحدثين القائل بتحريم بيع المزابنة؛ فجمعوا بين الحكمين، وجعلوا الأصل تحريم بيع المزابنة، واستثنوا منه بيع العرية على سبيل الرخصة، ثم فيما بعد صيغ هذا الحكم الفقهي في صورة حديث أسند للنبي -صلى الله عليه وسلم-. ولازم هذا الادعاء أن جماعة المحدثين لا يقولون باستثناء جواز بيع العرية من الحكم العام، وهو تحريم المزابنة، وكذلك يلزم منه أن أحاديث استثناء بيع العرية، وضعت من طرف الفقهاء بعد سنة (٧٧٠م/ ١٥٣هـ)؛ لأنها جاءت نتيجة للتأثر بجماعة المحدثين التي ظهرت بعد هذه السنة، كما يلزم منه أيضًا أن الفقهاء قبل هذه السنة كانوا يرون جواز بيع العرية على الأصل في إباحة المزابنة عمومًا، وليس على سبيل الرخصة والاستثناء، وهذا ما نحاول تفنيده فيما يأتي، فنقول:

أخرج مالك في الموطأ حديثين لبيان الرخصة في بيع العرية، وهما كما يلي:

الحديث الأول: مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا))[٢].

(١) المصدر السابق، ج١٣، ص٣١٢.

(٢) أخرجه يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية: (٤/ ٨٩٥) (٢٢٩٦/ ٥٤٧)، وأبو مصعب في كتاب البيوع باب في بيع العرية: (٢/ ٣١٧) (رقم: ٢٥٠٥)، وابن القاسم في كتاب البيوع باب بيع العرية (لوحة: ١٤٩/ أ)، وسويد بن سعيد في كتاب البيوع باب بيع العرية (ص: ٢٣٦) (رقم: ٤٩١)، ومحمد بن الحسن في كتاب البيوع في التجارات والسلم باب بيع العرايا (ص: ٢٤٣) (رقم: ٧٥٧). وأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المزابنة (١/ ٤٠٥) (رقم: ٢٢٢٧) عن

الحديث الثاني: مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)). يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: ((خَمْسَة)) أَوْ ((دُونَ خَمْسَة))[1].

فالحديث الأول قد تابع الإمام مالكًا على روايته جماعة من الرواة، فقد رواه: أَيُّوبَ بن أبي تميمة السختياني البصري (ت: ١٣١هـ)، ومُوسَى بْنِ عُقْبَةَ المدني (ت: ١٤١هـ،

=

القعنبي، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٢/ ٦٥٢) (رقم: ٣٩٦٠) عن يحيى بن يحيى النيسابوري. وزاد أبو مصعب، ويحي النيسابوري في آخره: "من التمر". جميعهم (يحيى الأندلسي، وأبو مصعب، وابن القاسم، وسويد، ومحمد، والقعنبي، ويحيى النيسابوري) عن مالك به، قال الجوهري: زاد أبو مصعب "من التمر". مسند الموطأ (ص: ٥٤١). وأما ابن عبد البر فقال: هكذا روى هذا الحديث في الموطأ جماعة الرواة -فيما علمت-، لم يزيدوا على" أن يبيعها بخرصها". التمهيد (١٥/ ٣٢٨).

(١) أخرجه يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب البيوع باب ما جاء في بيع العرية (٤/ ٨٩٦) (٢٢٩٧/ ٥٤٨)، وأبو مصعب في كتاب البيوع باب في بيع العرية (٢/ ٣١٨) (رقم: ٢٥٠٦)، وابن القاسم في كتاب البيوع باب بيع العرية (لوحة: ١٤٩/ أ)، وسويد بن سعيد في كتاب البيوع باب بيع العرية (ص: ٢٣٧) (رقم: ٤٩٢)، ومحمد بن الحسن في كتاب البيوع في التجارات والسلم باب بيع العرايا (ص: ٢٤٣) (رقم: ٧٥٨). وفيه: "في بيع العرايا بالتمر"، والشافعي كما في ترتيب المسند (رقم: ١٤٠٨). وأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (١/ ٤٠٥) (رقم: ٢٢٢٩) عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نحوه، و في كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.... (١/ ٤٤٥) (رقم: ٢٤٢٢) عن يحيى بن قزعة، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٢/ ٦٥٣) (رقم: ٣٩٧٣) عن القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري واللفظ له، وأبو داود في كتاب البيوع باب في مقدار العرية (٢/ ٥٨٠) (رقم: ٣٣٦٦) عن القعنبي، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١/ ٣٥٢) (رقم: ١٣٤٨) من طريق زيد بن الحباب، و(رقم: ١٣٤٩) عن قتيبة بن سعيد نحوه، والنسائي في كتاب البيوع باب بيع العرايا بخرصها تمرًا (٢/ ٧٣٩) (رقم: ٤٥٥٨) من عبد الرحمن بن مهدي، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في الربا (١/ ١٦٦) من طريق عبد الله بن وهب. وليس في حديث ابن القاسم -في القطعة الموجودة من موطئه، وهي ثابتة في بعض نسخ الملخص للقابسي-، وسويد، ومحمد، والشافعي، وعبد الله الحجبي، والقعنبي، وابن الحباب، وقتيبة، وابن وهب- قوله: "بخرصها". جميعهم (يحيى الأندلسي، وأبو مصعب، وابن القاسم، وسويد، ومحمد، وعبد الله الحجبي، وابن قزعة، والقعنبي، وقتيبة، وابن مهدي) عن مالك به. قال أبو العباس الداني: ومن رواة الموطأ من لم يذكر في هذا الحديث "الخرص"، منهم ابن وهب وغيره. وقيل: قوله: "بخرصها" ليس من كلام النبي ﷺ. الإيماء إلى أطراف الموطأ (٣/ ٤٨٥).

وقيل: ١٤٢هـ)، ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني (ت: ١٤٣هـ، وقيل:١٤٤هـ، وقيل: ١٤٦هـ)، وَعبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ المدني (ت: ١٤٧هـ، وقيل: ١٤٤هـ، ١٤٥هـ)، ومحمد بن إسحاق المدني (١٥٠هـ، وقيل: ١٥١هـ، وقيل: ١٥٢هـ)، جميعهم عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- به[١]. وبالنظر إلى تواريخ وفاة هؤلاء الرواة؛ نعلم جزمًا أن هذا الحديث كان مشهورًا متداولًا قبل سنة (٧٧٠م/ ١٥٣هـ)، ومع تعدد هؤلاء الرواة وتكاثرهم يضعف احتمال تواطؤهم على وضعه، ويغلب على الظن أنهم سمعوه من شيخهم نافع مولى ابن عمر الذي توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٩هـ، وقيل: ١٢٠هـ، وحتى على فرض أن هؤلاء الرواة قد تواطئوا على وضعه؛ فإن ذلك حتما يكون قبل وفاة أقدمهم سنًّا وهو أيوب؛ وذلك يكون قبل سنة (١٣١هـ)، وهذا كاف في نقض ادعاء كولسون. فإذا أضفنا إلى ذلك أن هذا الحديث قد روي من طريق آخرى غير طريق نافع مولى ابن عمر، فقد تابعه على روايته سالم بن عبد الله بن عمر، رواه سفيان بن عيينة، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت به[٢]، وتابع ابن عمر على روايته خارجة بن زيد بن ثابت، رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد ثابت به[٣]، فإذا أضفنا تعدد هذه الطرق وتباين رواتها؛ يثبت لدينا ثبوتا شبه مؤكد صحة نسبة هذا الحديث لزيد بن ثابت، مع ملاحظة أنه من رواية صحابي عن صحابي آخر، ولو كان مختلقًا؛ لاكتفى الواضعون

(١) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٤٤٥، رقم: ٢٢١٣، ٢٢٣١، ٢٤٢٠. مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٥٢، ٦٥٣، رقم: ٣٩٦١ إلى٣٩٦٧. الترمذي، سنن الترمذي، ج١، ص٣٥١، رقم: ١٣٤٧، ١٣٥٠. النسائي، سنن النسائي، ج٢، ص٧٣٧، رقم: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص: ٣٢٨، رقم: ٢٣٥٥.

(٢) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٤٠٤، ٤٤٥، رقم: ٢٢٢٣، ٢٢٣١، ٢٤٢٠. مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٥٢، رقم: ٣٩٥٦، ٣٩٥٩). النسائي، سنن النسائي، ج٢، ص٧٣٧، ٧٣٨، رقم: ٤٥٤٩، ٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٧. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص: ٣٢٨، رقم: ٢٣٥٤.

(٣) ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٥٨٠، رقم:٣٣٦٤. النسائي، سنن النسائي، ج٢، ص٧٣٨، رقم: ٤٥٥٤.

بصحابي واحد، وأغناهم ذلك عن تكلف البحث عن صحابي آخر.

فإذا لاحظنا-إضافة إلى ما سبق-: أن إباحة بيع العرية، قد جاء في حديث جماعة من الصحابة، غير حديث زيد بن ثابت، وهي كما يلي:

١-حديث أبي هريرة، وهو الحديث الثاني الذي ذكره الإمام مالك، رواه عن عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١].

٢-حديث رافع بن خديج، رواه حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج[٢].

٣-حديث سهل بن أبي حتمة، رواه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، ورواه حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير، كلاهما (يحيى والوليد) عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حتمة[٣].

٤-حديث جابر بن عبد الله، رواه أيوب بن أبي تميمة عن أبي الزبير المكي وسعيد بن ميناء، ورواه عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح، ثلاثتهم (أبو الزبير وسعيد وعطاء) عن جابر بن عبد الله[٤].

فإذا نظرنا إلى هذه الأحاديث، ولاحظنا تعدد طرقها، واختلاف رواتها، وتباين

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٤٤٥، رقم: ٢٤٢٣. مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٥٢، رقم: ٣٩٧٢. الترمذي، سنن الترمذي، ج١، ص٣٥١، رقم: ١٣٥١. النسائي، سنن النسائي، ج٢، ص٧٣٧، رقم: ٤٥٦٠.

(٣) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٤٠٤، ٤٤٥، رقم: ٢٢٣٠، ٢٤٢٣. مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٥٢، ٦٥٣، رقم: ٣٩٦٨ إلى ٣٩٧٢. أبو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٥٨٠، رقم: ٣٣٦٥. الترمذي، سنن الترمذي، ج١، ص٣٥١، رقم: ١٣٤٧، ١٣٥٠. النسائي، سنن النسائي، ج٢، ص٧٣٧، رقم: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦.

(٤) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٤٠٤ ،٤٤٥، رقم: ٢٢٣٠، ٢٤٢٣. مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ٦٥٢، ٦٥٣، رقم: ٣٩٦١ إلى٣٩٦٧. أبو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٥٨٠ ،٥٨٦، رقم: ٣٣٧٥، ٣٤٠٦. الترمذي، سنن الترمذي، ج١، ص٣٥٥، رقم: ١٣٦١. النسائي، سنن النسائي، ج٢، ص٦٣٥، ٧٥٢، رقم: ٣٨٩٥، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٦٥١.

مخارجها؛ أمكننا الجزم بثبوت أصلها -وهو جواز بيع العرية- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ إذ المنهج العلمي المستقيم لا يجوز الارتياب في صحتها، والاتهام لرواتها، فلا يوجد أدنى دليل أو مسوغ لإنكار نسبتها للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبعد هذا نعود للكلام على ما يلزم كولسون من لوازم ناتجة عن افتراضاته حول حديث العرية؛ إذ يلزمه أن جماعة المحدثين لا يقولون باستثناء جواز بيع العرية من الحكم العام، وهو تحريم المزابنة؛ لأنه يرى أن أحاديث استثناء بيع العرية، وضعت من طرف الفقهاء بعد سنة (٧٧٠م/١٥٣هـ)؛ للتوفيق بين التفسير المتشدد للمحدثين للربا، ومنه تحريم المزابنة مطلقًا، وتفسير الفقهاء المرن للربا قبل هذه الفترة، ومنه إباحة العرية على الأصل في إباحة المزابنة، وهذا مناقض لما هو منقول عن المحدثين؛ في القول باستثناء بيع العرية من تحريم المزابنة، وإن اختلفوا في تفسيرها وبيان المراد منها.

كما يلزمه أيضًا، أن الفقهاء قبل هذه السنة كانوا يرون جواز العرية، على الأصل في إباحة المزابنة عمومًا، وليس على سبيل الرخصة والاستثناء، وهذا أمر لم ينقل عن أحد من الفقهاء؛ إذ أجمعوا على تحريم المزابنة كما مر معنا في نقل ابن عبد البر[1].

هذه بعض اللوازم التي يقتضيها تصوره حول حديث إباحة العرية، وغيرها كثير، كان عليه أن يأخذها في حسبانه، وهو يختار هذا المثال للتدليل على ما افترضه وادعاه حول السنة النبوية.

وبقي تعقيب أخير عليه، وذلك حول ادعائه أن الفقهاء المتأخرين بعد الإمام مالك، حاولوا تعليل هذا الاستثناء بقصره على صورة معينة للعرية، ولكن هذا الحصر ليس له ما يؤيده فيما ورد عن فقهاء المدينة المتقدمين، ومنهم الإمام مالك نفسه؛ وهذه الصورة المعينة، هي استرداد صاحب النخل رطبه ممن وهب له أو أجَّرَه بعض نخله أو كله، وتعليل ذلك بحاجة الموهوب له أو المستأجر للنخل إلى بلح صالح للأكل في الحال، ومصلحة المالك الأصلي في أن يريح نفسه من دخول الغير إلى أرضه. وهذه الصورة التي ذكرها وجعلها من تعليل الفقهاء المتأخرين، ونفاها عن الفقهاء المتقدمين، ومنهم الإمام مالك،

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج١٣، ص٣١٢.

هذه الصورة ذكرها الإمام مالك نفسه، كما في رواية ابن القاسم في المدونة؛ حيث قال: "وَإِنَّمَا وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمُرْفَقِ لِصَاحِبِ التَّمْرِ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَفِيهِ الْعَرِيَّةُ الْعِذْقُ وَالْعِذْقَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَيُنْزِلُهُ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَطَأَهُ رَبُّ الْعَرِيَّةِ كُلَّمَا أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَيُرِيدُ رَبُّ التَّمَرِ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَنْ يَسُدَّ بَابَهُ، وَلَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ فَيَأْتِي رَبُّ الْعَرِيَّةِ، فَيَدْخُلُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا جَعَلَ لَهُ مِنْ عَرِيَّتِهِ؛ فَيُرَخَّصُ لِرَبِّ التَّمَرِ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ رَبِّ الْعَرِيَّةِ عَرِيَّتَهُ بِخَرْصِهَا يَضْمَنُهَا لَهُ حَتَّى يُوفِيَهُ إِيَّاهَا تَمْرًا لِمَوْضِعِ مِرْفَقِ ذَلِكَ لَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ مِنْهُ كُلُّهُ"[1]. ومع ذلك فإن جمهور الفقهاء بعده لم يقصروا صورة العرية على صورة واحدة، بل توسعوا في بيان صورها، ونقلوا الاختلاف في تحديد مفهومها[2]. فقوله هذا كلام عام عار عن الصحة، ونقل مجمل تعوزه الدقة.

ونكتفي بالكلام على أحاديث المثال الأول الذي ساقه، والرد على الشبهات التي ساقها من خلال ذلك؛ فهي كافية في نقض تصوره الذي خلص إليه حول السنة النبوية، وكما قيل: يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

(١) سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)، ج٤، ص٢٥٩.

(٢) ينظر: أقوال العلماء في ذلك: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج١٩، ص١١٨ إلى ١٣١. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٢، ص٣٢٥ إلى ٣٣٦.

**الخاتمة:**

وهكذا يتضح لنا جليًّا، أن كولسون مع المنهج غير العلمي الذي سلكه في صياغة تصوره حول السنة النبوية؛ إذ عمد إلى الحكم على ميراث أمة مكون من آلاف الأحاديث، مبثوتة في مئات الكتب والدواوين، موزعة على أعصار مختلفة، عمد للحكم عليها من خلال ثلاثة أمثلة من كتاب واحد، إذن فحتى مع هذا المنهج الخاطئ -وهو في حقيقة الأمر ليس منهجًا، بل هو تخرص وادعاء خال عن الدليل، مخالف للعقل والمنطق-، فإن الشواهد التي انتقاها ليحتج بها على صحة ما ذهب إليه، لا تحقق له ما ادعاه، وتقصر به عن بلوغ مبتغاه؛ إذ هي تعارض وتزيف ما بُنِيَ عليها، وتخطئ وتنقض ما أُسْنِدَ إليها. فحديث النهي عن بيع المزابنة، وحديث إباحة بيع العرية ثابتان عقلًا ومنطقًا قبل التاريخ الذي زعم أنهما وضعا بعده، بل لا يصح الارتياب في صحة نسبتهما للنبي -صلى الله عليه وسلم-، بناء على قواعد ومسلمات يقر بها كولسون نفسه. والقول بتحريم بيع المزابنة واستثناء بيع العرية منه ثابت في أقوال الفقهاء من الصحابة ومن جاء بعدهم، قبل ظهور جماعة المحدثين الذي زعم أنهم كانوا السبب في هذا القول، ومن ثَمَّ فإن كل ما بناه على هذه الشواهد من الادعاءات والأحكام ذهب سدى، وكل ما استخلصه من النتائج كان على غير هدى.

وبهذا نكون قد كشفنا عن نموذج لمنهج أحد كبار المستشرقين في دراسة السنة النبوية، يستدل به على مدى نجاح هؤلاء في دراساتهم، بمعزل عن منهج المحدثين وطريقتهم في نقد النصوص والحكم عليها.

والله أسأل أن يهدينا واضح الطريق، وأن يرزقنا السداد والتوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

**التوصيات:**

يوصي الباحث في نهاية هذا البحث بما يلي:

– دراسة شبهات المستشرق نوول كولسون حول تطور الفقه الإسلامي ونشأة المدارس الفقهية، من خلال كتابه "في تاريخ التشريع الإسلامي".

– دراسة آراء المستشرقين جوناتان براون (Jonathan A.C.Brown) ونورمان كلدر (Norman Calder) حول السنة النبوية ومصادرها الأولية.

– القيام بدراسات مقارنة بين مناهج المستشرقين في الدراسات الإسلامية، ومناهجهم في دراساتهم المتعلقة بمجتمعهم ثقافاتهم وسائر أحوالهم؛ للكشف عن الفرق بين منهجهم في المجالين، وبيان مخالفتهم لما هم عليه من المناهج في دراساتهم المتعلقة بالإسلام والمسلمين.

## قائمة المراجع

**الكتب المطبوعة:**

١. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، (١٣٧١هـ)، **الجرح والتعديل**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (ط١)، الهند، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

٢. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، (٢٠٠٧م)، **المسالك في شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٣. ابن خلكان، أحمد بن محمد، (د.ت)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، (د.ط)، بيروت، دار صادر.

٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٣٨٧هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (ط١)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٤١٤هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١)، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.

٦. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (١٤٢١هـ)، **سنن ابن ماجه**، (ط١)، القاهرة، جمعية المكتز الإسلامي.

٧. ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد الله بن أحمد القيسي، (١٤١٥هـ)، **إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك**، تحقيق: سيد كسروي حسن، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (١٤٢١هـ)، **سنن أبي داود**، (ط١)، القاهرة، جمعية المكتز الإسلامي.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢١هـ)، **صحيح البخاري**، (ط١)، القاهرة، جمعية المكتز الإسلامي.

١٠. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة، (١٤٢١هـ)، **سنن الترمذي**، (ط١)، القاهرة، جمعية المكتز الإسلامي.

١١. الجوهري، عبد الرحمن بن عبد الله المصري، (١٩٩٧م)، **مسند الموطأ**، تحقيق: لطفي الصغير وطه بوسريح، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

١٢. الداني، أحمد بن طاهر بن علي الأنصاري، (٥١٤٢٤)، **الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ**، تحقيق: رضا بوشامة وعبد الباري عبد الحميد، (ط١)، الرياض، دار المعارف.

١٣. عبد اللطيف الطيباوي، (١٩٩١م)، **المستشرقون الناطقون بالإنجليزية دراسة نقدية**، ترجمة: قاسم السامرائي، (ط١)، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٤. سحنون بن سعيد، (١٤٢٥هـ)، **المدونة الكبرى**، (ط١)، بيروت، دار صادر- بيروت.

١٥. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، (١٩٨٣م)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك**، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وجماعة، (ط٢)، المغرب، مطبعة فضالة بالمحمدية.

١٦. مالك بن أنس، (١٤١٨هـ)، **الموطأ رواية أبي مصعب الزهري المدني**، تحقيق: بشار عواد ومحمود محمد خليل، (ط٣)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٧. مالك بن أنس، (١٤١٥هـ)، **الموطأ رواية سويد بن سعيد الحدثاني**، (ط٣)، البحرين، إدارة الأوقاف السنية.

١٨. مالك بن أنس، (١٤٢٤هـ)، **الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (ط٨)، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

١٩. مالك بن أنس، (١٤٢٥هـ)، **الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١)، - أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

٢٠. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (١٤٢١هـ)، **صحيح مسلم**، (ط١)، القاهرة، جمعية المكتز الإسلامي.

٢١. ن.ج. كولسون، (١٤٠٢هـ)، **في تاريخ التشريع الإسلامي**، ترجمة وتعليق: محمد أحمد سراج، (ط١)، الكويت، دار العروبة، القاهرة، دار الفصحى.

٢٢. النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤٢١هـ)، **سنن النسائي**، (ط١)، القاهرة، جمعية المكتز الإسلامي.

٢٣. ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، (١٤٠٣هـ)، المسوى شرح الموطأ، تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

**الكتب المخطوطة:**

٢٤. مالك بن أنس، **الموطأ رواية يحيى بن بكير**، نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة.

٢٥. مالك بن أنس، **الجمع بين رواية ابن القاسم وابن وهب للموطأ**، ومعها قطعة من موطأ ابن القاسم، نسخة مصورة متزلة على الشبكة الدولية للمعلومات.

**المواقع الالكترونية:**

٢٦. http://heinonline.org